الربع وكان مقتضى ما تقدم ان لا ينقص الزوج عن النصف لكن
لما كان حيز الولد اقوى الاحياز اخذت البنت النصف وبقى
الاخريين حيز الازواج والابوة والاخوة لكن حيز الابوة والاخوة
لا يجتمعان فلا يجتمع حيز الازواج الا مع احدهما فقسم النصف
بينهما فللزوج الربع والزوجة انثى هذا الحيز فلها الثمن قال

(ح) وثلثان فرض لاثنتين فصاعدا من اللاي لاحداهن نصف تحصلا

(ش) اصحاب الثلثين ذوات النصف وهن بنتا صلب او بنتا ابن
او اختان لابوين او لاب فاكثر اما بنات الصلب فلقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا ظاهر الدلالة
على ما زاد على اثنتين ووجه الدلالة فيه ان الاية وردت على سبب
خاص وهو ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما
معك يوم احد واخذ عمهما مالهما والله لا ينكحان ولا مال لهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين
والمراة الثمن وخذ الباقي ولهذا قال بعض العلماء ان كلمة فوق هنا
زائدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقال الترمذي والحاكم
في هذا الحديث انه صحيح الاسناد وقيل المعنى اثنتين فما فوقهما
ولان الاخوات اضعف من البنات وقد جعل الله لاثنتين منهن
الثلثين وحكى ابن الجوزي في سبب نزولها ثلاثة اقوال احدها
ان جابر بن عبد الله مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه
وسلم

اشار اليها بقوله نصف وربع ثم ثمن اى مهني كذا وكذا وقوله
مقدر يعني ان الشرع قدره ولا يختص هذا الوصف بالثمن بل
الجميع كذلك وقوله والسدس كملا اى العدة وكملا
يحتمل ان يكون فعلا ماضيا مبنيا للفاعل وللمفعول او امرا
والالف في الماضي للاطلاق وفي الامر عوض عن نون التوكيد
واعلم انما ذكر الناظم من ادوات العطف المختلفة وكذا التنكير
في بعضها والتعريف في بعض ليس على قصد معناه وانما هو لاقامة
الوزن وقد ذكر الله تعالى هذه الفروض الستة في ثلاثة عشر
موضعا في ثلاث ايات من سورة النساء وهي ستة عشر فريضة
ثلاث في الاولاد وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فهذه فريضة وقوله فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فريضة ثانية وقوله فان كانت واحدة
فلها النصف ثالثة وثلاث في الابوين وهي قوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله فان
كان له اخوة فلامه السدس واربع في الزوجين وهي قوله ولكم
[illegible] ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله فان كان لهن
[illegible] فلكم الربع مما تركن وقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
[illegible] وقوله فان كان لكم ولد فلهن الثمن واثنتان في الاخوة
بايجاب

Copyright © King Saud University